وعلى القـــرار الجمهورى رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد الجهة الإدارية المشرفة على المعهد القومى للادارة العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى السيد/ حلمى محمد السعيد مستشار رئيس الجمهورية الاشراف على المعهد القومى للإدارة العليا . ويعتبر الجهة الإدارية المختصة التى يتبعها المعهد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقـــانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الأستاذ محمد محمد عبد المجيـــد محمود المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — يعار الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش المستشار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج مستشارا قانونيا لها ومشرفا على الإدارة العامة للشئون القانونية بهـا لمـدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — يعار الدكتور أحمد ثابت عويضه المستشار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والـكيماويات والمستلزمات الطبية رئيسا للإدارة القانونية بها وعضوا بمجلس إدارتها لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — تجـدد إعارة الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الـكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمـدة سنتين اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الإضافية والخدمات الممتازة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح السيد/ محمد نيـازى المستشار بمجلس الدولة مكافأة قدرها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن أعماله فى لجنة التعويضات المشكلة طبقا للمـادة العاشرة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، على أن يخصم من هذه المكافأة ما صرف اليه عن أعماله فى اللجنة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر